



إشارة م.و.ص

التاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠

قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ .

وزير الصحة .

- بعد الاطلاع على المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٥ والصادر في ٢٧/١١/٢٠٠٥ بشأن السماح للمراكز الطبية الأهلية والمستشفيات الأهلية بتداول الطعوم الواردة به .
- وعلى موافقة السيد/ وكيل الوزارة المساعد لشئون الصحة العامة على ما ورد بكتاب السيد/ مدير إدارة الصحة العامة رقم ١٨ والصادر في ٢٠١٠/٢/٧ بشأن موافقة اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين بمحضر الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ على تسجيل تطعيمى الروتاريكس (Rotarix) والروتا تيك (Rota Teq) الواقى من فيروس الروتا المسبب لإسهال الأطفال وإدخالهما للتداول بالقطاع الصحى الاهلى .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

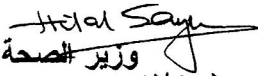
ق ر ر -

مادة أولى : يسمح للمراكز الطبية والمستشفيات الأهلية بتداول طعوم (Rota Virus Vaccine) الواقى من فيروس الروتا المسبب لإسهال الأطفال ، والمسجلة لدى وزارة الصحة ، وإدخالهم ضمن قائمة الطعوم والامصال المصرح باستخدامها وتداولها بالقطاع الأهلى .

مادة ثانية : تسرى أحكام القرار الوزاري رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٥ على ما ورد بالمادة اعلاه .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وينشر فى الجريدة الرسمية

د. هلال مساعد السايير


 وزير الصحة
 د. هلال مساعد السايير